

ان يبلغ الدائرة باى تعديل يطرأ على نظام النادى ولاتصبح تلك التعديلات نافذة الا بعد اعتمادها من الوزارة .

مادة (١٦) : يجب ان يكون لكل ناد مجلس ادارة مسؤول امام الوزارة على ان يبين نظام النادى اختصاصاته وطريقة انتخاب اعضائه وكيفية انتهاء عضويتهم ، ويجب الا يقل عدد اعضاء مجلس الادارة عن سبعة والا تزيد مدة عضويتهم على سنتين ويجوز تجديد عضوية من تنتهي عضويته وفقا لنظام النادى .

مادة (١٧) : على النادى ان يودع امواله النقدية لدى احد المصارف المحلية المعتمدة بالسلطنة .

مادة (١٨) : ١ - اذا تبين للوزارة ان النادى قد اخل بكل او ببعض الاحكام المنصوص عليها فى هذه اللائحة تقوم بلفت نظره الى ذلك او توجيهه انذار اليه .

ب - اذا لم يستجب النادى للانذار الموجه اليه بموجب هذه المادة جاز للوزارة اتخاذ الاجراءات التي تراها .

مادة (١٩) : يجوز للوزارة حل النادى اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك كما يجوز حله فى احدى الحالتين الاتيتين :

ا - اذا تناقص عدد الاعضاء الى اقل من العدد المنصوص عليه فى المادة السابعة .

ب - اذا خرج عن اهدافه او ارتكب مخالفه لنظامه .

ويجوز حل النادى اختياريا بقرار من جمعية عمومية يحضرها اكثر من نصف الاعضاء وبموافقة اغلبية الحاضرين وان تشعر الوزارة بذلك .

مادة (٢٠) : على مجلس الادارة فى حالة حل النادى تقديم تسوية بحساباته ، وتصفية امواله خلال فترة زمنية تحددها الوزارة .

مادة (٢١) : تستمر الاندية القائمة حاليا بالسلطنة فى مباشرة نشاطها بصفة مؤقتة الى ان تستكمل جميع الاجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة وتحدد الوزارة المدة الازمة لذلك .

### قرار وزاري

٩٤/٢١

استنادا الى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٢٤ وتعديلاته .

والى كتاب معالي نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية رقم م د ٦/٢٥٥ بتاريخ ١/٣/٩٤ بشأن الموافقة على تحصيل رسم عن كل عقد عمل يتم التصديق عليه من قبل هذه الوزارة .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرير

مادة (١) : يحصل مبلغ ريال عمانى واحد عن كل عقد عمل يتم التصديق عليه من قبل الجهات المختصة بالوزارة .

**مادة (٢) :** يكون تنفيذ المادة السابقة بموجب طوابع مالية .

**مادة (٣) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صدر في : ١١ شوال ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٣ مارس ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٤)

الصادرة في ٢/٤/١٩٩٤ م

**قرار وزاري**

رقم ٩٤/٣٠

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٣/٢٤ وتعديلاته .

والي القرار الوزاري رقم ٩٣/٥٢ بشان بطاقة العمل للعمال العمانيين .

وبناء على مانتقديمه المصلحة العامة .

### **تقرير**

**مادة (١) :** يستبدل بالفقرة «ب» من المادة ٦ من القرار الوزاري رقم ٩٣/٥٢ المشار إليه الفقرة الآتية :

ب - « خلال ستين يوما من تاريخ استخدام العامل بالنسبة للعمال الذين يلتحقون بالعمل بعد العمل بهذا القرار » .

**مادة (٢) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ العمل بالقرار رقم ٩٣/٥٢ المشار إليه .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٩ ذو القعده ١٤١٤ هـ

الموافق : ٢٠ إبريل ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٢٦)

الصادرة في ١/٥/١٩٩٤ م

**قرار وزاري**

رقم ٩٤/٤٨

باضافة فقرة جديدة إلى أحكام

**القرار الوزاري رقم ٩٢/١٢٦**

استنادا إلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ وتعديلاته .

والي القرار الوزاري رقم ٩٢/٧٠ بشان سريان أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على

العمال .

والي القرار الوزاري رقم ٩٢/١٢٦ بالمواعيد والشروط التي تتبع في تحصيل الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .